

والسراويل والخنق وغير ذلك مما كانت تلبس قبل الاخرى لان
الحقيقة قالوا تلبس الخيط غير المصوغ فان لبست المصوغ فليها
القدية كقدية اللباس على ما سياتي في بيان في الفصل الاخير **وقال**
الملكبة ان الرجل والمرأة لا يلبسان المصفر المذمر وهو شبح من الصبغ
المقدرة ولا المصوغ بالورس والغفران وان غسل وبقي اثره قالوا
فان لبس الرجل والمرأة شيئاً من ذلك اقتدي وتستر من وجهها
القدر الذي لا يمكن ستر الولا له فان سدت على وجهها
ما يستره ولا يستره جازر بانها قوم ومذهب السافعية والمخالف
ان القدية باللبس لا تقتدر بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا
بغير ذلك **وقال** الحقيقة انه اذا البس يوماً كاملاً او ليلة كاملة
فعلية دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة نصف صاع من رطل
من تمر او شعير وانما اذا غطي يوم سده فضا على يوماً اولية فعليه
دم وانما كان اقل من يومه ليلة فعليه الصدقة كادرنيا وكذلك عليه
الصدقة ان غطي اقل من يومه برأسه وعند الملكبة انه حيث يجب
القدية بلبس او غر فبقية انتفاعه من امر او مرد او ولد كاليوم فلو لبس
وتبرع كانه فلان قدية ويحرم على الرجل والمرأة الطيب في بطنه او ثيابه
بانفاقهم الا اذا الملكبة انما يحرمون الطيب بما قوتت راحته واصل
الطيب

الطيب في طبخ او مشروب فان لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح
ولا شئ في استعماله وكذلك اذا ابتغى اللون وحده وذهب ريح
والطعم وان بقيت الريح وحدها او الطعم وحده وجبت القدية
باستعماله هذا مذهب السافعية ومذهب الحقيقة انه يجوز لكل
الطيب في الطعام المطبوخ وان كان زجج الطيب يوجد منه
وما لم تغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه ريحة الطيب
وان اكل ولا ينجي عليه **ومذهب** الملكبة ان ما لم يمسس النار من
الطيب لا يؤكل وما مسس مثل الحشيشة ان فلا ياتي باكله ومذهب
الخابلة انه يحرم اكل ما فيه طيب يظهر طعمه ويحده وطعمه خاصة
ولا يحرم اذا ابتغى اللون وحده وقال الحقيقة انه يحرم القادي بدونه
فيه طيب وكذلك قال الخابلة ويحرم عند السافعية والحقيقة و
الملكبة على الرجل والمرأة وهو شعر الرأس وعلى الرجل دفن الحية بدهن
مصطب كالمخمس والحر المصطب والورد او غيره مصطب كالزينة والبرقع
ومذهب الخابلة تحريم الادوية بالمطيب خاصة ولا يكتل الرجل
والمرأة بكل قيد طيب بانفاق الاربعه وعند الملكبة ان الاحمال
غير الطيب ان كان للضرورة فلا قدية وان كان للزينة فيقد القدية
ومذهب الثلاثة انه لا شيء في الاحمال بذلك ومذهب الثلاثة غير